

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بالحي السكنى الثامن ضمن أراضى إسكان الجمعيات بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ٣,٩٨ فدان والمحصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء الجمعية الاجتماعية لمستشارى محكمة استئاف الإسكندرية لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضى بالخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات؛ وعلى خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٤٤٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ والمرفق به المخطط التفصيلي للموقع المقترحة للجمعيات الثمانى التى تم الموافقة على تخصيص أراضٍ لها بمدينة برج العرب الجديدة ، ومنها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستشارى استئناف محكمة الإسكندرية بمساحة ٤ أفدنة؛ وعلى محضر استلام قطعة الأرض رقم (٨) بالحي السكنى الثامن بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ ضمن مشروع الأراضى المخصصة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستشارى استئناف الإسكندرية بمساحة ٧٨,٧٨م^٢ (فقط ستة عشر ألفاً وبسبعيناً وستة وعشرون متراً مربعاً و١٠٠/٧٨ من المتر المربع لا غير)؛ وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأعضاء الجمعية الاجتماعية لمستشارى محكمة استئناف الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ للموافقة على استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (٨) بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة والمرفق به ما يفيد سداد المصروف الإداري اللازم للمراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى؛ وعلى عقد البيع الابتدائى البرم بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستشارى استئناف الإسكندرية ببيع قطعة الأرض رقم (٨) بالحي السكنى الثامن ضمن أراضى إسكان الجمعيات بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ٣ أفدنة و٢٣ قيراطاً و١٣,٩٦ سهم ، بما يعادل ٧٨,٧٨م^٢ تحت العجز والزيادة ووفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة برج العرب الجديدة؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة برج العرب رقم (٢١٠٠) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ بشأن الإحاطة بأنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ ، ٢٠١١/٨/١٧ ، ٢٠١١/٩/١٩ تم مخاطبة السيد المستشار رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستشارى استئناف الإسكندرية بشأن اختلاف الاسم و بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ ورد خطاب الجمعية متضمناً أن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية الاجتماعية لمستشارى محكمة استئناف الإسكندرية هي ذات الجمعية المسماة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستشارى محكمة استئناف الإسكندرية ، وذلك لسهولة التعامل مع البنوك وجميع المراسلات بذات الاسم المختصر وهو الذى تم توقيع العقد به بجهاز المدينة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٣١) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ والمتضمن موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ على منح مهل نهاية للجمعيات المخصصة لها قطع أراضٍ جاهزة للاستلام بالمدن الجديدة لاستكمال الإجراءات «عدا مدينة القاهرة الجديدة» :

وعلى خطاب الجمعية برقم (١٤٩٧٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ مرفقاً به بعض

الأوراق الازمة للسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى منها :

البرنامج الزمنى المقترن للمشروع .

تعهد يفيد «أن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة» .

محضر اجتماع الجمعية العمومية .

دراسة الجذوى الاقتصادية للمشروع :

وعلى خطاب السيد د. محاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٥٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ بشأن دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من الجمعية المذكورة والمتى بالرأى إلى «التبه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة والتعهد بتقديم ميزانية الجمعية للأعوام المنتهية في ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢/٦/٣٠ معتمدة من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وطبقاً للقواعد» :

وعلى خطاب السيد د. محاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٧٤٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ والمتى بالرأى بأن الجمعية قد استوفت بالتعهد المقدم منها فى هذا الشأن واعتماد الميزانيات السابق تقديمها من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ والمرفق به اللوحات النهائية اللازمة للاعتماد :

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (٦٤١) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة برج العرب الجديدة برقم (٤٤٩٧٦) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ للإفادة بأنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١١ وافقت اللجنة الفرعية بجلستها رقم (٢١٦) على تصويب اسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستشارى استئناف الإسكندرية ليصبح الجمعية التعاونية للإسكان لأعضاء الجمعية الاجتماعية لمستشارى محكمة استئناف الإسكندرية ، وذلك طبقاً لعقد التأسيس الخاص بالجمعية وقد أثبت ذلك عقد البيع المؤرخ في ٢٠١١/٦/٦ كما يرى على محضر استلام قطعة الأرض موضوع الدراسة :

وعلى خطاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ متضمناً موقف قطعة الأرض المالي والعقاري لقطعة الأرض المخصصة للجمعية والتضمن سداد كامل ثمن الأرض :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥١) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ بالموافقة على إعطاء الجمعية مهلة ثلاثة أشهر لاستصدار القرار الوزاري وفي حالة الالتزام يتم منح الجمعية مهلة ثلاثة أشهر لاستخراج تراخيص البناء مع تقديم برنامج زمني مكثف للانتهاء من تنفيذ المشروع خلال المدة الممنوحة طبقاً للبند التاسع من عقد البيع الابتدائي المحرر للجمعية والمؤرخ ٢٠١١/٦/٦ مع تطبيق القواعد المعول بها :

وعلى البرنامج الزمني المعتمد المقدم من الجمعية :

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة ; وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للإسكان لأعضاء الجمعية الاجتماعية لمستشارى محكمة استئناف الإسكندرية لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٨) بالحي السكنى الثامن ضمن أراضى إسكان الجمعيات بمدينة برج العرب الجديدة ، وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٣,٩٨ فدان ، بما يعادل ١٦٧٢٦,٧٨ م^٢ (فقط ستة عشر ألفاً وسبعمائة وستة وعشرون متراً مربعاً و٨٠/٧٨ من المتر المربع لا غير) بالحي السكنى الثامن ضمن أراضى إسكان الجمعيات بمدينة برج العرب الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية الاجتماعية لمستشارى محكمة استئناف الإسكندرية لإقامة مشروع سكنى متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للمحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠/٦/٦ والتعهدات الموقعة من الممثل القانونى للجمعية والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية الاجتماعية لمستشارى محكمة استئناف الإسكندرية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البئائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وخلال المدة المحددة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بالجلسة رقم (٥١)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ ٢٠١١/٦/٦ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء الجمعية الاجتماعية لمستشارى محكمة استئاف الإسكندرية

بمساحة ٣,٩٨ فدان ، أى ما يعادل ١٦٧٢٦,٧٨ م^٢

لإقامة مشروع (تجمع سكنى - عمارات) بالحي السكنى الثامن

بمنطقة الجمعيات بمدينة برج العرب الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣,٩٨ فدان ،

أى ما يعادل ١٦٧٢٦,٧٨ م^٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P) ١,١٤٦٩٦ م^٢ ، بما يعادل ١,١٢ فدان ،

وتمثل نسبة (٦٠,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ٩٢٥٠ م^٢ ، بما يعادل ٦,٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الإسكان + الخدمات (F. P) ٤٩٤٧ م^٢ ، بما يعادل ١,١٨ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٩,٥٨٪) من إجمالي أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة ٥٥٨٨١٧ م^٢ ، بما يعادل ٢,٠٩ فدان ،

وتمثل نسبة (٥٢,٧١٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٩٦٢,٤٣ م^٢ ،

بما يعادل ٧١,٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (١٧,٧١٪) من مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الإسكان + الخدمات (F. P) ٤٩٤٧م^٢ ، بما يعادل ١٨ فدان ، وتشكل نسبة (٢٩,٥٨٪) من إجمالي أرض المشروع .
تبلغ مساحة الاستعمال السكني (F. P) ٤٩٦,١م^٢ ، بما يعادل ١,١٢ فدان ، وتشكل نسبة (٢٨,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية

الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	الوحدات الخدمية	إجمالي عدد الوحدات السكنية	عدد الوحدات بالدور للنموذج	إجمالي مسطح العمارت (F. P) م ^٢	مسطح العمارت بالنموذج (F. P) م ^٢	تكرار النموذج	النموذج
نحو +٥ أمتار على الـ أرضي +٥ أمتار على الـ أرضي	١٥٤	-	١٥٤	(٢ سكنى) (٤ سكنى)	٣٤٧٧,٤٨	٤٩٦,٧٤	٧	(ا)
	٢٤	٢	٤٤	(٢ سكنى) (٤ خدمي) (٤ سكنى)	٤٨٦,٥٤	٤٨٦,٥٤	١	(ب)
	٢٣	١	٤٤	(٢ سكنى) (١ خدمي) (٤ سكنى)	٤٨٦,٥٤	٤٨٦,٥٤	١	(ج)
	٢٤	-	٤٤	(٤ سكنى) (٤ سكنى)	٤٩٦,٧٤	٤٩٦,٧٤	١	(د)
	٢٢٥	٣	٤٢٢	-	٤٩٤٧	-	١٠	الإجمالي

الاشتراطات البنائية للإسكان :

النسبة البنائية (F. P) : لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة أرض المشروع .

الردو :

المسافة بين العمارت وحد المبار لا تقل عن ٦م ، ترك مسافة لا تقل عن ٦م بعد عرض الرصيف الخارجي حتى حد المبني ، ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف الداخلي حتى حد المبني .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ م فى حالة وجود فتحات وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ م .
 الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) .
 يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح مساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪)
 من مسطح الدور الأرضى ، وأن لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
 تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
 الكثافة السكانية المسموح بها . ٢٤ فرداً / فدان .
 مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠ م٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .
 تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
 يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

مساحة الخدمات :

تبليغ مساحة الإسكان + الخدمات (E. P) ٤٩٤٧ م٢ ، بما يعادل ١٨ فدان ،
 وتمثل نسبة (٢٩,٥٨٪) من إجمالي أرض المشروع .
 تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ٢٥٠,٩ م٢ ، بما يعادل ٦,٠ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪)
 من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاستعمال	النكرار وحدات خدمية	مسطح الوحدة (م٢)	النموذج
تجاري	٢	٨٣,٦٢	نموذج (ب)
تجاري	١	٨٣,٦٢	نموذج (ج)
-	٣	٢٥٠,٩	إجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) كحد أقصى .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) بدون مسئولة جهاز المدينة عن توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالجمعيات بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ، وفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية الاجتماعية مستشاري محكمة استئناف الإسكندرية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرايات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والت bliطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



